رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد]663[| كتاب الوديعة والعارية

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم الاثنين العاشر من شهر رمضان المبارك لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

بدأوا درس اليوم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كتاب الوديعة والعارية من كتاب المنتقى للامام ابي بركات المجد ابن تيمية رحمة الله علينا وعليكم هذا الحديث تقدم الكلام على صدره - 00:00:31

في قوله عليه الصلاة والسلام ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وتقدم ان هذا الحديث طريق شريك النخعي وقيس ابن الربيع الاسدي وتقدم ايضا اشارة الى كنابي حاتم رحمه الله انه من رواية طلق بن غنام - 00:00:45

ابني طلق النخاعي وان هذا مما انكر عليه. فالحديث كما تقدم ضعفه جمع من اهل العلم ومنهم من جوده نظر الى طرق الى شواهد الحديث ومنهم العلام القيم رحمه الله في اغاثة الله فانه قوى الحديث وقال ان قيس - 00:01:05

وشريك يقوي احدهما الاخر كأنه لم يلتفت اعل برواية طلقة وانه لم يطلع عليها رحمه الله وايد ذلك بان له شاهد عن انس رضي الله عنه عند الطبراني وهذا رواه الطبراني الصغير رواه الطبراني ايضا في الكبير وهذا الحديث - 00:01:26

ايضا حديث انس من رؤية ايوب بن سويد وهو ضعيف هذا محتمل وكما تقدم ان ما دل عليه الخبر من المعنى ثابت آآ بالاجماع ووجوب اداء الامانة والنهي عن الخيانة - 00:01:47

يا ايها الذين تخونوا الله والرسول تخونوا اماناتكم وانتم تعلمون لا شك ان هذا مع الاجماع وكذا لكن زادها حكما كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله بقول ولا تخن - 00:02:06

من خانك ولا تأخذ من ادي الامانة الى من ائتمنك. وان هذا الواجب في جميع الامانات الواجب الاداء. والامانات تختلف لكن الواجب فيها الاداء لكن هل الاداء هنا بمعنى انه في بعض الاحوال - 00:02:19

يلزمه الضمان على كل حال. او يكون الواجب عليه الاداء اذا كانت موجودة اما اذا تلفت وينظر في حال التلف هل هو بتفريط وتقصير ام لا وهذا اه كما في حديث - 00:02:38

اه صفوان ابن امية الاتي وكذلك في حديث يعلى ابن امية ايضا وان كان لم يذكره مصنف رحمه الله وقوله في ولا تخون من خانك ايضا هذا فيه دليل على انه لا يجوز ان ترد الخيانة بخيانة - 00:02:55

لان الخيان المدوم على كل حال. فمن خان انسان اه بخيانة فانه لا يجوز. انما يجوز القصاص فيما يكون فيه القصاص فلو خانه مثلا فسرق من مال فانه لا يسرق من ماله - 00:03:15

قاله مثلا بانقاذ بان اتهمه مثلا بتهمة فلا يجوز له ان يتهمه مثلا اه قذفه لا يجوز له يعني قذفه في عرظه الا ما جاء فيما يتعلق بالقصاص بالسبة ونحو ذلك هذا ورد فيه - 00:03:30

اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام تدل على جواز القصاص في مثل هذا كما القصاص في ابواب التعدي اه على البدن نحو ذلك. ولا تخن من خانك اخذ منه يوم من العلم انه يجب على الانسان - 00:03:47

ان يؤدي الحق الذي عليه وان كان خصمه لم يؤدي الحق جحده حقه مثلا وهذي مسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم ويسمونها مسألة الظفر لو ان الانسان على انسان مال يطلبه مال - 00:04:06

اقربه مالا فجحده المقرض جحده او بينهما معاملة فانكر هذا الدين وليس عنده اثبات ولا شهود او عنده لكن ماتوا مثلا او يتعذروا الوصول اليهم او يتعذر الوصول باثبات ذلك في المحكمة ونحو ذلك من اسباب - 00:04:28

في هذه الحال اذا كان لهذا المقترض او هذا المدين له مال عند صاحبه الذي يطلبه هل يجوز له ان يقتص منه بان يأخذ هذا المال منه بغير علمه او بمعنى انه اذا كان يمكن - 00:04:56

انه اذا كان صاحب الدين او صاحب القرض يمكن ان يأخذ من ماله دون علمه دون ان يأخذ ان يأخذ من ماله علم ومثل انسان مثلا عامل في شركة عامل - 00:05:19

في تموينات عامل عند صاحب بيت سائق مثلا عند انسان وصاحب العمل لا يعطيه الراتب يمر الشهر والشهران فلا يعطيه الراتب ويمكنه ان يأخذ من ماله دون علمه العيلة والطلي عليه لاتهم بالسرقة. لكن يمكن ان يأخذ من ماله دون علمه. يمكن ان يأخذ مثلا هذا - 00:05:35

الانسان الذي يعمل يأخذ من مال الشركة دون علم صاحب الشركة لانه يقول هذا حقي. وقد مطلني ومنعني من المال. لم يصرف لي الرواتب هذه الاشهر وانا في ضرورة فهل يجوز له ذلك - 00:06:02

كثير اكثر اهل يقول لا يجوز له ان يأخذه الا بطريق المطالبة عن طريق الشرع يرفع في امره ما دام انه يمكن فلا يجوز له ذلك وهذي ما شاء الله وقع فيها خلاف على اقوال. قيل لا يجوز مطلقا - 00:06:20

وانه يستوي في حقه بالطرق المشروعة القول الثاني انه يجوز مطلقا مقابله يجوز ان يأخذ من ما لي اه هذا الظالم وهذا المتعدي بغير علمه سواء كان من جنس ما له - 00:06:39

ويطلبه مثلا الف ريال وحصل على يستطيع ان يأخذ من ماله دون علمه الف ريال هو يطلب مثلا الف ريال يستطيع ان يأخذ مثلا من ماله مقدار ما قيمتها الف ريال من القوت من الطعام من الحب - 00:06:59

من آآ اجهزة مثلا من كتب او آآ مثلا كراسي ونحو ذلك او ساعات امكن ان يأخذ بقدر قيمته مطلقا والقول وهذا قول الشافعي في كونه يأخذ من غير الجنس - 00:07:17

او من الجنس من الجنس ومن غير الجنس. والقول الثالث ان يجوز ان يأخذ من جنسه. فاذا كان يطلبه دراهم يأخذ دراهم يطلب حب يأخذ حب بر يستطيع ان يأخذ منها - 00:07:40

مثلا مقدار ما يطلبه يطلب مائة صاع من البر مئة صاع من التمر واستطاع ان يحصل على مئة صاع من البر دون علمه له ان يأخذ منه ذلك وهذا مذاهب ابي حنيفة - 00:07:53

القول الثالث احمد رحمه الله واختيار تقي الدين والقيم وجماعة من اهل العلم وهو ظاهر الادلة انه يجوز ان يأخذ اذا كان الحق ظاهرا اذا كان صاحب المال او الطالب اذا كان ظاهرا - 00:08:07

معلوم عند الناس مثل انسان غصب مالا غصبا ظاهرا من انسان يعلمه الناس انه قد غصب هذا المال او يعلمون انه عامله وانه جحده هذا المال مثل ان يكون اعترف به وجحده - 00:08:32

او قال لن اعطيك جرى بينهم عمل هو شهد الناس بذلك واشتهر وظهر ظهر مثلا سبب او كان سبب الحق ايضا باهر من جهة اخرى مثل ظيافة الظيف ومثل نفقة الاولاد والزوجة - 00:08:52

السنة على ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند بنت عتبة رضي الله عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل - 00:09:21

شحيح في لفظ لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني قال عليه خذ ما يكفيك ويكفي بنيك المعروف ولم يأمرها بالاستئذان وذلك ان سبب الحق ظاهر وهو نفقة الزوجة والاولاد ويصعب ان ترفع كل يوم - 00:09:33

مثلا او كل مدة مثلا تطلب النفقة قد مثلا يدعي انه ينفق عليها وقد لا يمكن ان تثبت ذلك تأخذ بقدر نفقتها ونفقة اولادها بالمعروف ولم يأمرها عليه الصلاة والسلام ان تستأذن - 00:09:58

لان سبب الحق ظاهر وهو نفقة الزوجة في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عن النوم انه قال قالوا يا رسول الله انك تبعثنا الى قوم. الرسول عليه الصلاة والسلام يبعث البعوث - 00:10:21

يبعثون الى قوم فلا يقروننا افنأخذ من مالهم بقدر قرانا قال اذا بعتكم الى قوم فامروا لكم حق الضيف خذوا منهم. فامروا لكم بما ينبغي لكم او ينبغي له فخذوا منه - 00:10:38

وان بعثتكم الى قوم يعطوكم حق الضيف الذي ينبغي لهم فخذوا منهم بقدرهم وفي لفظ وهذا في الصحيحين مقدام جاء في رواية هو ليلة الضيف واجبة وقال فان نصره يعني اذا لم يضيفوه فان نصره واجب على كل مسلم - 00:11:00

هذا هو الاظهر والله اعلم. ان يأخذ بقدر هذا اذا كان سبب الحق ظاهرا اذا كان سبب الحق ظاهرا وظاهر الادلة. وان لم يكن ظاهرا فلا. لانه قد اتهم بالخيانة والسرقة - 00:11:29

ولهذا في حديث بشير بالخصاصية عند احمد انهم اه قالوا يا رسول الله ان او من حديث انس ينظر الحديث انه قال ان السعاة او من يأتي ويطلب الزكاة والناس قد يدعون مثلا - 00:11:48

شيء والرسول عليه الصلاة اجابهم على ظاهر الحال وقالوا وانهم يعتدون علينا في اموالنا افلكتم عنهم ما اخذوا قال لا اعطوهم الذي سألوكم قال لهم نحوا من ذلك عليه الصلاة - 00:12:09

والسلام يعني وذلك انه قد يدعي احيانا نزكي انه اخذ منه زيادة لكن العامل ينظر في قدر الزكاة وقدر الواجب وقد يستكثرها مثلا من عليه الزكاة هذا هو الواجب عليه والواجب ان تطيب نفسه به. شهد انه عليه الصلاة والسلام اذن في حال ومنع في حال - 00:12:31

وهذا الحديث الوارد في هذا الباب قال ولا تخم من خانك دليل في المسألة وان كان فيه كلام انما هو مما استدل به كشاهد في الباب في المسألة ولهذا كان الاظهر في هذه المسألة مسألة الظفر يجوز - 00:12:58

اخذ الحق اذا كان ظاهرا. وذلك انه اذا كان ظاهرا لا يتهم بالخيانة. ولا يتهم بالسرقة ولا تحشم مفسدة لكن حينما لا يكون الحق ظاهرا فلو كان انسان مثلا يعمل - 00:13:15

عند انسان او موظف في شركة او عامل عند انسان خادم او سائق لو اخذ من ماله بغير علمه انه قد يطلع عليه حينما يفقد هذا المال يتهم بالسرقة اتهام بالسرقة - 00:13:32

عند ذلك يؤدي الى شر ونزاع ثم اذا دعي عليه السرقة ثبت عليه لانه ليس اثم الا الظاهر ليس هنا الا الظاهر. فالمفاسد المترتبة على ذلك اعظم الشارع جاء بتحصيل المصالح - 00:13:54

وجاء النظر في المصالح والمفاسد لا شك ان اخذ حق اخذه لحقه مصلحة كونه يأخذ بهذه الطريق مفسدة قد يتهم بالسرقة يتهم بالخيانة هذي مفسدة غالبة والمفاسد الغالبة شرؤها مقدم على المصالح - 00:14:11

دون ذلك قالوا درء المفاسد مقدم على جميع المصالح. يعني درء المفاسد الغالبة ليس مطلقا والا في المصالح الغالبة مقدمة. اذا غامرت المفسدة في لكن هذا مراده حين يطلقون يقولون درء المفاسد المقدمة اليوم صالح - 00:14:34

يطلقون هكذا واحيانا يقولون درء المفاسد غالي مقدم على جلب المصالح وهذا اوظح فهذا هو الاظهر في هذه المسألة لما تقدم من الاخبار في هذا الباب هو كما تقدم الخلاف - 00:14:52

من اهل العلم من فرق بين اه المثلي والقيمي. وهذا كله ينبني على التفريق يعني مثل انسان يطلب انسان مثلا جوال جوال وجحد هوياه ثم امكن ان يحصل على جوال - 00:15:09

هل له ان يأخذه؟ من قال انه ما كان قيميا ليس له يأخذ الجوال وان كان ان هذا الجوال نفس النوع هذا نفس النوع تماما ونفس الميزات لا فرق بين هذا الجوال وهذا الجوال - 00:15:31

عند الجمهور لا يأخذه لانها جوال قيمي ولان المثل عندهم كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلام فيه. ضيقوه جدا كل مكيل او موزون حب الشعيب لا صناعة فيه مباحة - 00:15:48

اللي فيه صناعة هذا قيمي ليس مثلي يعني مثل جوالات مصنوعة الاباريق الدلال الشاهي والقهوة نحو كذلك سيارات الاجهزة الحاسوبية الكراسي والساعات كلها لانها دخلت صنعا مباحة. فعندهم قيمية مباحة يخرج مثلا ما دخلته الصنعة المحرمة - 00:16:13
فان هذا يكون بوزنه لا بقيمته ما يدخل القيمة ولو كان ابريق من ذهب مثلا او قلم من ذهب اه وهكذا كل ما صنع من ذهب مئانية من ذهب. هذه محرمة لا تجوز - 00:16:48
لكن ما يكون ضمانها بقيمتها وان كانت قيمية عندهم لكن لان الصناعة محرمة يقول يظمن بوزنه يضمن يداعب على كم وزنه؟ مثلا قال مئة غرام مئة غرام قالوا اذا كان - 00:17:10
مئة غرام خام بعشرة الاف مثلا ومئة غرام مصنوع صار وعشرين الف اللي يضمن عشرين الف؟ قال اللي يضمن عشرة الاف بقيمته. بوزنه لا بقيمته يصح السلفي يخرج الجواهر لان الجواهر منها الكبير والصغير والمدور - 00:17:30
والذي لمعانه اشد وصفاؤه اظهر فاختلف هذا عن قول جماهيره وان كان بعض الخطاب يقول يجوز السلام فيه اذا كان ضبطه المعول فيه على الظبط والصحيح ان لمثلي ما له مماثل - 00:17:54
ولا يشترط ان يكون المواثلا تماما بل بمجرد المقاربة ولهذا مثلا الحب الحب مماثل مع انه قد تختلف حبة الشعير حبة الشعير قد يكون هذا الصاع مثلا فيه حبات وهذه والصاع الثاني فيه حبات وهذا شعير وهذا شعير. لكن حبات الشعير هذه اكبر من هذه - 00:18:09
مثلا وهذه اه يعني تختلف وكذلك على الصحيح كل ما له مثل فهو مثلي وهذا اختيار البخاري رحمه الله وتقي الدين في المذهب وهو الصحيح لعله مذهب فيما اذكر انه مذهب ابي حنيفة رحمه الله - 00:18:31
ان هذا ايضا انه يرى ما له المثلي ما له مثل وان كان يعني مقاربا له. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام استشرف بعيرا ورد بعيرا عليه الصلاة والسلام مع الاختلاف - 00:18:55
يعني لكنه بقدر ما يكون لكن لا لا يقضي اقل يجتهد ان يكون ماثل وما زاد كان من باب الاحسان في القضاء. كما قال عليه الصلاة والسلام اقضوا فان خير اعطوه رباعيا فخن خيرهم احسنهم - 00:19:13
المثلي ما له مثل ولهذا قال البخاري رحمه الله باب من هدم جدارا بنى مثله وذكر قصة دريج الراهب في حديث ابي هريرة رضي الله عنه القصة معروفة ولهذا هذه الاشياء التي تصنع اليوم مثل جوالات - 00:19:33
مثل اباريق الكراسي الاجهزة متماثلة تماما التماثل بين اشد من مماثلة حبة الحنظل حبة الحنطة ما المانع ان يكون مثليا صحيح انه على هذا القول اذا اراد ان يظمنه ظمنه مثله. ما يقال قيمته وان كان هو في الاصل عندهم قيمين لكن يقال هذا مثله. والظابط اللي ذكروه لا لم يذكروا - 00:19:58
بل السنة دلت على خلافة. النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة حديث او حديث انس رضي الله عنه تلك التي كسرت الصحفة لما جاء النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه فصنع - 00:20:26
عند احدى زوجاته اختلف فيها زينب من هو عنده عليه الصلاة والسلام آآ اسرعت فارسلت طعاما قبل ان ترسل صاحب البيت. فارسلت التي هو عندها لما علمت جاريتها فاخذت صحفة - 00:20:40
وكسرتها بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه فاخذ النبي الصحفة وجعل يضم الطعام وقال اناء باناء وطعام بطعام الحبشة المكسورة في بيت الكاسرة ثم السليمة اخذ صحفة بيته الكاسرة وردها الى بيت - 00:21:02
التي كسرت صحفاتها. وعند الترمذي اناء باناء وطعام وبطعام. وعند ابي حاتم كما ذكر حافظ من انتشر اناء فعليه مثله او كما ورد لكن ذكر مثله ذكر ان عليه مثله - 00:21:22
هذا هو الاظهر في هذه المسألة انه حينما يريد ان يأخذ لو اراد وجد له جوال نفس نوعيا نفس الميزات لهذا الجوال انه له ان يأخذه ما دام سبب الحق ظاهرا - 00:21:41
قال رحمه الله عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا

النسائي زاد ابو داوود والترمذي قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العالية - 00:22:00
هذا الحريم مريت بدوية قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه وهو من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مريد سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقوله روى الخمسة الا النسائي - 00:22:19
النسائي رواه في الكبرى رحمه الله النسائي رواه في الكفر. والحديث من هذا الطريق ضعيف لان قتادة مدلس والحسن لم يسمعوا سمرة الا حديث العقيقة وجاء ايضا انه سمع منه - 00:22:35
اه حديث ما وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلى هذا ذكر انه سمع من عند احمد وقال الذهبي كلام معناه انه ينبغي ان يضاف الى حديث العقيقة كل ما جاء عن حسن رحمه الله صرح عن - 00:22:56
وهذا ظاهر لكن مشهور كما عند البخاري انه سمع حديث حقيقة حديث العقيقة كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه نعم جاد ابو داود والترمذي قال قتادة ثم نسي الحسن قال هو امين لا ضمان عليه - 00:23:16
هذا يعني من قول قتادة ان الحسن قال هو امينك. لا ضمان عليه قول الحسن وقول القتادة انه نسي قد يقال موضع نظر يحتمل انه نسي لان قال على اليد ما حتى تؤديه - 00:23:42
قال هو امينك لا ضمان عليه يعني معنى معنى كلام الحسن امينك لا ضمان عليه ضمن عليه ان قوله حتى تؤدي ان يؤديه على كل حال وانه ضامن لكن هذا ليس بلازم في الحقيقة - 00:24:02
هذا ليس بلاج ويكون كلام الحسن هو امينك لا ضمان يعني موافق للحديث هو لا ضمن عليه. لماذا؟ لان الواجب عليه الاداء. ولهذا سيأتينا ان شاء الله في حديث صفوان - 00:24:22
اه ابن امية لما قال بل عارية مضمونة حديث يعلى بن امية قال بل عارية مؤدات فضمن لي صفوان ولم يضمن لي اه يعلى ابن امية وكلاهما روى احمد وابو داوود والنسائي - 00:24:39
الخلاف في حديث صفوان وان في كلام كثير وحديثه على اقوى منه الحديث اعلى في الحقيقة متفق مع قوله حتى تؤديه هذا معنى قوله اه بل عارية مؤداة في حديث يعلى بن امية. هذا معنى قول الحسن رحمه الله لا ضمان عليه. يعني الواجب عليه الاداء - 00:24:57
الواجب عليه الاداء. ما على اليد ما اخذت حتى تؤديه. هذا الواجب على كل يد حتى الامين الوديع المودع المودع الذي يأخذ المتاع او المال لمصلحة صاحبه لان المال في يد القابض انواع - 00:25:20
او احوال. الحالة الاولى ان يقبضه لمصلحة المقبض. وهذه الامانة المحضة الحال الثاني ان يقبره لمصلحتهما الاجير هو المضارب وشركات عموما اذا قبض احدهما اذا قبض احدهما لا صاحبه وكيل - 00:25:43
هذا هو وكيل في هذا المال يتصرف فيه. وهو قبض المصلحات لانه يتصرف في مال صاحبه والمصلحة لهما وربحوا على حسب ما شرطاه وهو قبضه لمصلحتهما الحال الثالث ان يقبضه لمصلحته. وهي مسألة العارية - 00:26:05
في جميع هذه الاحوال يجب على القابض ان يؤدي ما قبض هذا واجب ان الله يأمركم الامانات في حتى الامانة قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها مع ذلك هو ليس بضامن - 00:26:27
هذا متفق مع قول الحسن لا ضمان عليه لان الله امر بالاداء. ان الله يأمرك ان تؤدوا الامانات الى اهلها ومنها الامين الذي هو موم امين محظ مودع. يجب عليه ان يؤدي. اذا طلب يجب - 00:26:45
كذلك على يد ما حتى تؤديها الذي يظهر والله اعلم يقال ان الحسن اه يعني كونه ماشي هذا موضوع نافر. يعني لم يذكر دليلا لكن كأنه فهم قتادة رحمه الله - 00:27:02
ان آآ الحديث يدل على الظمان والحسن يقول لا ضمان عليه والصواب انه لا ضمان على من قبض هذا المال لكن في احوال في احوال وذلك انه حين حين يقبضه - 00:27:18
فان الواجب ان يحافظ عليه وان يحفظه فيما يحفظ في حرج مثله ولا يفرط لا يترك شيئا واجبا ولا يفعل شيئا محرما يجب عليه

القيام على هذه الامانة كما تقدم - 00:27:41
فان فرط هو ضامن لكن لو تلفت الامانة او تلف هذا الشيء في يده بغير تفريط فلا ضمان عليه اختلف في مسألة العارية هل يضمن او لا يضمن المذهب وهو قول الشافعي - 00:28:05
يقولون انه يضمن انه يضمن العارية يضمن لانه قبضه لمصلحته فلو انه يضمن ولو كان بغير تفريط منه وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا ضمان عليه لانه امين والواجب عليه اداء الامانة - 00:28:25
هذا الواجب عليه واداؤها حال وجودها محال التلف فلا شيء عليه. ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ويأتي باقي الكلام ان شاء الله على في درس آتي اسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والعلم النافع منه وكرمه أمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:28:45
- 00:29:10